

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
البند ١١٤ من جدول الأعمال المؤقت*

مسائل حقوق الإنسان

رسالة مؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧ وموثقة إلى الأمين العام
من ممثل جورجيا الدائم لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أبلغكم أن برلمان جورجيا قد اعتمد القانون الجنائي الجديد للبلد في المطالعة الأولى.

ووفقاً لهذه الوثيقة، عُدلت المواد التي كانت تنص في السابق على عقوبة الإعدام فأصبحت تنص على السجن مدى الحياة.

وقد أثار إلغاء عقوبة الإعدام في جورجيا مسألة مصير الـ ٥٤ سجينًا الذين سبق أن حكم عليهم بالموت لارتكابهم جرائم فظيعة مختلفة. ولما كان القانون المعتمد حديثاً ليس له مفعول رجعي، لا يمكن تنزيل عقوبة الإعدام إلى سجن مدى الحياة.

وفي ظل هذه الظروف، ولأسباب إنسانية، أصدر رئيس جمهورية جورجيا، السيد إدوارد شيفارنادزه، المرسوم رقم N387 في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧، الذي منح بموجبه العفو لجميع السجناء الـ ٥٤، ونزل الحكم الصادر عليهم إلى السجن لمدة ٢٠ عاماً، وذلك وفقاً للمادة ٧٣ من دستور جورجيا.

ولا شك أن إلغاء عقوبة الإعدام هو خطوة كبرى نحو الأمم في تقدم الديمقراطية في جورجيا ويتmesh مع أعلى معايير السلوك الدولي والمبادئ الإنسانية.

وليت لي الآن أن أطلب مساعدتكم اللطيفة في تعميم هذه الرسالة كوثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البند ١١٤ من جدول الأعمال المؤقت.

(التوقيع) بيتر شيكهايدزه
السفير، الممثل الدائم

- - - - -